

Distr.: General  
21 December 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الأربعون

٢٥ فبراير - ٢٢ مارس ٢٠١٩

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات  
دينية ولغوية

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## موجز

هذا التقرير مُقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٧. وهو يحتوي على معلومات عن التطورات ذات الصلة التي طرأت على عمل هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وعن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويغطي التقرير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22483(A)



\* 1 8 2 2 4 8 3 \*

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات                                                                                               |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣      | أولاً - مقدمة.....                                                                                    |
|        | ثانياً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتطورات ذات الصلة التي طرأت على عمل هيئات |
| ٣      | حقوق الإنسان وآلياتها.....                                                                            |
| ٣      | ألف - آلية الإنذار المبكر وحماية الأقليات.....                                                        |
| ٥      | باء - ضمانات عدم التمييز.....                                                                         |
| ٨      | جيم - حالة حقوق الإنسان المكفولة لجماعات الروما.....                                                  |
| ١٠     | دال - شباب الأقليات.....                                                                              |
| ١١     | هاء - التمكين والمشاركة.....                                                                          |
| ١٣     | واو - الأقليات الدينية.....                                                                           |
| ١٥     | زاي - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: لا أحد خلف الركب.....                                          |
| ١٥     | حاء - الأقليات والهجرة.....                                                                           |
| ١٧     | طاء - الأقليات وانعدام الجنسية.....                                                                   |
| ١٨     | ياء - الحقوق اللغوية.....                                                                             |
| ١٩     | كاف - المدافعون عن حقوق الإنسان.....                                                                  |
| ٢٠     | ثالثاً - شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات.....                             |
| ٢٠     | رابعاً - الاستنتاجات.....                                                                             |

## أولاً - مقدمة

١ - في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٧ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن التطورات ذات الصلة التي طرأت على عمل هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وآلياتها، وعن الاستراتيجيات المحددة التي اعتمدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية)، والأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في مقرها وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

## ثانياً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتطورات ذات الصلة التي طرأت على عمل هيئات حقوق الإنسان وآلياتها

### ألف - آلية الإنذار المبكر وحماية الأقليات

٢ - واصلت المفوضية مساعدة السلطات الوطنية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى على اتخاذ خطوات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المنتمين للأقليات أو التخفيف من حدتها، بما فيها خطوات لدعم آليات الإنذار المبكر، وتقييم المخاطر، وبناء القدرات في مجال الاستجابة السريعة.

٣ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أعرب المفوض السامي في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا عن قلقه البالغ إزاء العديد من حوادث العنف الطائفي والاعتداءات وخطاب الكراهية ضد الأقليات في خلال عام ٢٠١٧ (A/HRC/37/23، الفقرة ٤٥). فهذا النوع من العنف في بلد عانى من دورات العنف الشديد كل ١٠ سنوات تقريباً يثير قلقاً بالغاً، لا سيما عندما يصاحبه خطاب الكراهية، والمعلومات المضللة، والتحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتلاعب السياسي (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠).

٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أعرب المفوض السامي عن بالغ انزعاجه إزاء الحالة المتفجرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما الأحداث المثيرة للقلق المتمثلة في خطاب الكراهية والتحريض على العنف على أساس الدين، وعمليات القتل والاعتداءات الأخيرة في بانغي<sup>(١)</sup>.

٥ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أفاد المفوض السامي بأن الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما فتئت تتدهور في عدة مناطق في أنحاء البلد، الأمر الذي أثر تأثيراً كبيراً على المدنيين. واستمرت أيضاً أعمال العنف بين الجماعات الإثنية والطائفية في محافظة إيتوري بين أفراد جماعتي الهيمالا والليندو، ما أسفر عن وفيات وحرق للقرى وتشريد جماعي. ويُزعم أن قوات

(١) انظر [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23056&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23056&LangID=E)

الجيش التي نُشرت مؤخراً ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان، لا سيما الاعتداءات التي استهدفت جماعة الليندو<sup>(٢)</sup>.

٦ - وفي ختام زيارة استغرقت ثلاثة أيام إلى قيرغيزستان في أيار/مايو ٢٠١٨، شدد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على أن معاملة الأقليات الإثنية معاملة عادلة ومتساوية شرطاً مسبقاً لإقامة مجتمع عادل. فقد أفضت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومات، بما فيها التمييز ضد جماعات بعينها، إلى إحساس قوي بالاغتراب، واللجوء إلى العنف والإرهاب في كثير من الأحيان. وشدد في اجتماعاته مع كبار المسؤولين في قيرغيزستان على ضرورة ضمان تمثيل الأقليات الإثنية تمثيلاً كاملاً في الخدمة المدنية، والقضاء، وإنفاذ القانون على الصعيدين المحلي والوطني. وأعرب عن قلقه إزاء استمرار انعدام المساءلة عن ضحايا العنف العرقي في جنوب قيرغيزستان في حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٣)</sup>.

٧ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في بيانها الافتتاحي الذي أدلت به في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، الانتباه إلى استعراض لجنة القضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس ٢٠١٨ لحالة الصين، وسلطت الضوء على ادعاءات مزعجة للغاية بشأن الاحتجاز التعسفي لعدد كبير من الويغور وطوائف أخرى من الأقليات المسلمة في ضمن ما يسمى مخيمات إعادة التثقيف في ربوع منطقة شينجيانغ الويغورية المتمتعة بالحكم الذاتي<sup>(٤)</sup>.

٨ - واسترعت الانتباه أيضاً إلى الحالة في الكاميرون التي ازدادت سوءاً في الأشهر الأخيرة حيث استعرت المعارك في المناطق الناطقة بالإنكليزية بين قوات الأمن والجماعات المسلحة، وسقط عدد كبير من الضحايا المدنيين وتشرد قسراً أكثر من ١٨٠ ٠٠٠ شخص<sup>(٥)</sup>.

٩ - وصدرت النتائج التفصيلية التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار (A/HRC/39/CRP.2) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وارتأت البعثة أن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في ولايات كاشين، وشان، وراخين هي بمثابة أخطر الجرائم من منظور القانون الدولي. وإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب - التي ورد أنها ارتكبت في جميع الولايات الثلاث - وجدت البعثة أدلة قوية تشير إلى أن الإبادة الجماعية ارتكبت ضد الروهينغيا في ولاية راخين. ولاحظت البعثة الأسلوب العنيف الذي اتبعته القوات العسكرية الميانمارية، المعروفة باسم تاتماداو، ضد شعبها، واسترعى انتباهها تشابه عمليات وسلوك قوات تاتماداو في جميع الولايات الثلاث. وخلال هذه العمليات، دأبت قوات تاتماداو على استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وعلى الاعتداء جنسياً عليهم، وأشهرت وروجت خطاباً الإقصائي والتمييزي ضد الأقليات، وهيئات جنودها مناخاً يسوده الإفلات من العقاب. ووثقت البعثة أيضاً انتهاكات خطيرة لحقوق

(٢) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23316&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23316&LangID=E)

(٣) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23109&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23109&LangID=E)

(٤) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23518&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23518&LangID=E)

(٥) المرجع نفسه.

الإنسان ارتكبتها قوات تاماداو ضد الجماعات الإثنية في راخين، بما في ذلك الأعمال الشاقة، والعنف الجنسي، والقتل، والإخلاء القسري.

١٠ - وخلصت البعثة إلى أن نصف قرن من الصراع المستمر بين قوات تاماداو والأقليات الإثنية في ميانمار وما ترتب عليه من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي قد أظهر بجلاء أن السلام مستحيل دون تسوية سياسية وطنية يُتفاوض بشأنها، وتتعترف بالطموحات المشروعة لجميع الأقليات الإثنية في ميانمار. وحثت البعثة حكومة ميانمار على ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان المكفولة لهم على أساس المساواة الكاملة وبغض النظر عن المواطنة أو "العرق القومي"، وعلى تفكيك نظم القمع والتمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية، والتركيز عاجلاً على حالة الروهينغيا.

١١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة تدابير للإنذار المبكر بغرض معالجة شواغل تخص الأقليات في بعض البلدان أو الحالات. وبعث عدة مكلفين بولايات نداءً عاجلاً إلى سري لانكا في آذار/مارس ٢٠١٨ أعربوا في ضمنه عن قلقهم الشديد إزاء الاعتداءات على الأقليات المسلمة في محافظة كاندي، وتدمير ممتلكات المسلمين والمواقع الدينية الإسلامية، فضلاً عن تصاعد خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد المسلمين الذي تتداوله الجماعات السنهالية المتطرفة في البلد. ولاحظ المكلفون بولايات بقلق أن حوادث العنف التي تعرضت لها الأقليات المسلمة في محافظة كاندي حدثت عدة مرات في خلال السنوات الأخيرة بسبب خطاب التحريض على المسلمين الذي انتشر في صفوف الجماعات المتطرفة وعبر وسائط التواصل الاجتماعي. ورحب المكلفون بولايات بالبيانات العامة التي أدلى بها ممثلو الحكومة وأدانوا في ضمنها هذه الاعتداءات، وخطاب الكراهية، والتحريض على العنف، ورحبوا كذلك بالتزام الحكومة فتح تحقيق في هذه الحوادث وفي احتمال تقاعس سلطات إنفاذ القانون عن الوفاء بواجباتها<sup>(٦)</sup>.

١٢ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، قدم المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية تقريرَ دراستهما المشتركة (A/HRC/37/65). وشدد على أن المنع الفعال للجرائم الوحشية "في المهد" يتضمن تدابير منع ترسيخ مختلف أشكال التهميش وعدم المساواة. وقد تتضمن هذه التدابير إلغاء الأحكام التمييزية من الدساتير القائمة، ووضع آليات للإدماج. ولما كانت الاعتداءات في العديد من البلدان تستهدف الأقليات في غالب الأحيان، فمن شأن صوغ ضمانات واضحة يُمكن إنفاذها في شرعات الحقوق أن تتيح بعض الحماية للأقليات وتصد عنها الاعتداءات، وتمكنها من اتخاذ إجراءات استباقية.

## باء - ضمانات عدم التمييز

١٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، شاركت المفوضية في أنشطة واستراتيجيات هدفها تعزيز وإدماج ضمانات عدم التمييز في العمليات المعيارية والسياسات المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

(٦) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23715>

١٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، ذكرت المفوضية السامية في اجتماع جانبي خلال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، أن طلب الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء النظر في صوغ إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام طلباً هاماً وفي وقته. ومن شأن الإعلان أن يكون حافزاً للعمل الوطني، وأن يتيح مفاهيم وأفكاراً يمكن أن تشكل أساساً لاعتماد قوانين وسياسات في مجال المساواة. وينبغي إشراك المستفيدين الرئيسيين من الإعلان مباشرة في عملية الصياغة، وتمكينهم من إبلاغ آرائهم إلى المجتمع الدولي، ومشاركة حكوماتهم بطريقة لم يعهدوها في السابق<sup>(٧)</sup>.

١٥ - وعلى الصعيد القطري، واصلت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان طوال عام ٢٠١٨ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية في البلد. ويعزز قانون العقوبات الجديد لأفغانستان، الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، امتثال البلد المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية. وفيما يتعلق بالمساواة بين الأشخاص أمام القانون، يتضمن هذا القانون مواداً تتعلق بحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية، ومواداً تحرم التحريض على التمييز أو الشقاق، وازدراء الدين، وأدرج أحكاماً تجرم الاعتداء على أتباع الأديان الأخرى، والتمييز في الخدمة المدنية على أساس الدين أو العرق أو اللغة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، شرعت حكومة أفغانستان في العمل على مشروع قانون مكافحة التمييز الذي ستستعرضه لجنة للإصلاح التشريعي تتألف من الجهات صاحبة المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي. ولا تزال وحدة حقوق الإنسان تعمل مع وزارة العدل لتقديم الدعم التقني بغرض إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مشروع قانون حماية الأقليات الإثنية والدينية.

١٦ - ونظم المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في آسيا الوسطى، بالتعاون مع مكتب رئاسة طاجيكستان، عدة اجتماعات للفريق العامل المعني بوضع قانون لمكافحة التمييز. وأتاحت هذه الاجتماعات فرصة أولى لممثلي مكتب الرئاسة، ووزارة العدل، وديوان المظالم، والمجتمع المدني، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووكالات الأمم المتحدة، لاستعراض التوصيات ذات الصلة الواردة من آليات حقوق الإنسان، ومراعاتها في أثناء عملية صياغة قانون مكافحة التمييز. واستناداً إلى دعوة المفوضية، تعهدت الحكومة بإعداد مشروع القانون بالتشاور الوثيق مع منظمات المجتمع المدني. ومن المتوقع في عام ٢٠١٩ أن يُصاغ القانون بعد جولات إضافية من المناقشات العامة وأن يُقدّم إلى الوزارات والوكالات الحكومية للحصول على تعليقاتها. وفي خلال عام ٢٠١٨، قدم المكتب الإقليمي الدعم أيضاً إلى الحكومة في وضع خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر CERD/C/TJK/CO/9-11). وتحدد خطة العمل الوطنية، التي وُضعت بالتشاور مع المجتمع المدني، واجب الدولة في رصد حالة البلد، واعتماد التدابير اللازمة لضمان تمثيل الأقليات الإثنية في الخدمة المدنية وفي وكالات إنفاذ القانون، وإتاحة تعليم جيد لممثلي الأقليات الإثنية، وتعديل القوانين القائمة. وإضافة إلى ذلك، أدرجت أحكام الحق في المساواة وحظر التمييز ضد الأقليات في مشروع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي يجري إعدادها بدعم من المكتب

(٧) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23304&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23304&LangID=E)

الإقليمي. وستغطي الاستراتيجية الوطنية المسائل المرتبطة بمشاركة الأقليات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وحققها في التعليم بلغة الدولة وبلغتها هي على السواء.

١٧ - وأيد المكتب الإقليمي لأوروبا التابع للمفوضية أهداف العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي بعمله على إذكاء الوعي بازدياد الكراهية العنصرية والعنف ضد المنحدرين من أصل أفريقي في أوروبا. وشجّع المكتب أيضاً مؤسسات الاتحاد الأوروبي على الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأيد التدابير الرامية إلى سد الثغرات الموجودة في تشريعات الاتحاد الأوروبي المناهضة للتمييز.

١٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى التابع للمفوضية تعزيز المساواة ومناهضة التمييز في ضمن استراتيجيته لمعالجة التنميط العرقي للمنحدرين من أصل أفريقي. وأجرى المكتب الإقليمي تحليلاً لأساليب جمع وتقييم البيانات المستخدمة لتحديد التنميط العرقي في عدد من البلدان. ولخصت النتائج والمسائل المنهجية والدروس المستفادة من بلدان ومن تجارب أخرى من أجل المساهمة في التحليل الأولي لعينات من أساليب جمع وتقييم البيانات المستخدمة في المؤسسات العامة في بنما. وستضع المفوضية في عام ٢٠١٩ اقتراحاً منهجياً وخارطة طريق لإعداد تقرير عن التنميط العرقي في وكالات إنفاذ القانون في بنما.

١٩ - وفي بيان بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في آذار/مارس ٢٠١٨، حث عدد من خبراء الأمم المتحدة وخبراء حقوق الإنسان الإقليميين الدول ومنظمات المجتمع المدني والناشطين على تكثيف جهودهم الرامية إلى وقف الزيادة المثيرة للقلق للعنصرية وكره الأجانب في جميع أنحاء العالم. وشدد الخبراء على أن التعصب العنصري والعرقي والديني يغذي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف المفرط ضد الأقليات وضد اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية والمشردين داخلياً، بمن فيهم المنحدرين من أصل أفريقي. وأشار الخبراء إلى أنه يجب إيلاء اهتمام عالمي عاجل للظروف الهيكلية الاقتصادية والسياسية والقانونية التي تثير العنصرية وكره الأجانب بين السكان الذين يعتبرون الأقليات وغير المواطنين خطراً عليهم. لذا فإن وضع حد للتشرد القسري، وانقراض ثقافات الأقليات العرقية والإثنية والدينية واللغوية بسبب مشاريع الاستخراج والتشييد التي تقودها الحكومات والشركات المتعددة الجنسيات على السواء أمر عاجل كما هو الشأن بالنسبة إلى التصدي لعودة ظهور النازية الجديدة<sup>(٨)</sup>.

٢٠ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريرها (A/HRC/38/52) إلى أن عودة ظهور خطاب العنصرية وكره الأجانب، والسياسات المتجذرة في القومية الإثنية لا تحلق الضرر بغير المواطنين من أي دولة فحسب، بل تجعل المواطنين المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية أو دينية عرضة للتمييز والتعصب.

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توصياتهما إلى عدة دول فيما يتعلق بضمانات عدم

التمييز لحماية الأقليات. فعلى سبيل المثال، تناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحاجة إلى اتخاذ خطوات لتيسير وصول الأقليات إلى العدالة<sup>(٩)</sup>. وتناولت أيضاً التمييز الذي يواجهه الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي، لا سيما التقارير المتعلقة بجرائم الكراهية العنصرية وخطاب الكراهية، والأوصاف العنصرية في وسائل الإعلام، والتنمية العرقية، والتفرقة السكنية والاقتصادية، والتمييز في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمالة<sup>(١٠)</sup>. وتناولت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مسألة وصول نساء الأقليات إلى العدالة، بما في ذلك الاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية بالجان<sup>(١١)</sup>.

## جيم - حالة حقوق الإنسان المكفولة لجماعات الروما

٢٢ - تابعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان حالة جماعات الروما في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد جرى رصد الحالات المثيرة للقلق من خلال آليات الإجراءات الخاصة، وضمان إيلاء اهتمام كاف بقضايا الروما، وتنظيم بعثات ميدانية إلى البلدان التي تقيم فيها جماعات الروما، وإصدار نشرات وبيانات صحفية حيثما كان ذلك مناسباً بشأن المسائل التي تهم هذه الجماعات.

٢٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أوفد المكتب الإقليمي لأوروبا التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بعثة إلى فرنسا بهدف الحرص على أن تكون سياسات الإسكان مصممة ومنفذة بطريقة تحمي وتعزز حقوق الإنسان المكفولة لجماعات الروما. وخلال البعثة، وثّق الفريق تحديات خاصة يواجهها الروما الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والعشوائية، والتطورات التي حدثت والتدابير التي اتخذتها السلطات في مجالات الإسكان، والتعليم، والعمالة، والصحة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، نشرت المفوضية التقرير المعنون "لا أحد خلف الركب: تقرير البعثة عن الحق في السكن وما يتصل بذلك من حقوق الإنسان المكفولة للروما في فرنسا"، الذي صدر بمساعدة اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان. وخُصّص التقرير إلى أن القوانين والسياسات المتصلة بالإسكان وحقوق الإنسان المكفولة للروما في فرنسا لم تُنفذ بطريقة منهجية عبر الأراضي الفرنسية، وأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لضمان وصول الموارد المتاحة إلى من هم في أمس الحاجة إليها. ودعت المفوضية فرنسا إلى تصميم وتنفيذ سياساتها بطريقة تحمي وتعزز حقوق الإنسان المكفولة لأشد الفئات استبعاداً، وضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب.

٢٤ - وتدعم المفوضية أيضاً الجهود الرامية إلى المضي قدماً في تطوير عمليات الحقيقة والمصالحة على الصعيدين الوطني والأوروبي بهدف الاعتراف باضطهاد جماعات الروما وباستبعادها، وذلك عملاً بقرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بشأن جوانب الحقوق الأساسية في إدماج الروما في الاتحاد الأوروبي. ويتعاون المكتب مع عضوة البرلمان الأوروبي السيدة سورايا بوست ومكتبها وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتنفيذ القرار بوصفه أداة هامة لسد فجوة الثقة بين جماعة الروما وجماعات الأغلبية في المجتمع.

(٩) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/KGZ/CO/8-10، الفقرة ١٤.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/SWE/CO/22-23، الفقرة ٢٢؛ و CERD/C/SAU/CO/4-9، الفقرة ٢٥.

(١١) انظر، على سبيل المثال، CEDAW/C/SUR/CO/4-6، الفقرتان ١٢-١٣.

٢٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدر المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بياناً لدى اختتام زيارته الرسمية لسلوفينيا أبرز فيه أنه يلزم اتخاذ خطوات أقوى للتصدي للتمييز والتعامل والاستبعاد الاجتماعي، ومن ثم القضايا المستمرة التي تؤثر في جماعات الروما السلوفينية. وأوصى باتخاذ مزيد من التدابير المحددة بالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني في ميادين التعليم والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك برامج العمل الإيجابي المؤقت في مجال العمالة<sup>(١٢)</sup>.

٢٦ - وأجرت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية زيارة رسمية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في أيار/مايو ٢٠١٨. وأعربت عن قلقها الشديد إزاء عدم الاهتمام بجماعات الروما والعجور والجماعات الرُحل، وهي الجماعات التي لم تدمج في المجتمع بما يكفي، وتعاني بشكل كبير من تحامل السكان عليها عموماً، وذلك على الرغم من الاعتراف الرسمي بها والتشاور المكثف معها<sup>(١٣)</sup>.

٢٧ - وأصدر ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً في تموز/يوليه ٢٠١٨ حثوا في ضمنه أوكرانيا على اتخاذ إجراءات فورية لوقف ما يتساوى و"الاضطهاد المنهجي" لأفراد أقلية الروما الذين استهدفوا في سلسلة من الاعتداءات العنيفة. وأدان المكلفون بالولايات أعمال التخويف والعنف ضد أفراد أقلية الروما في أوكرانيا، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء تزايد مستوى الكراهية والعنف بدافع العنصرية ضد هذه الجماعة، لا سيما ضد النساء والأطفال، أي أضعف أعضائها<sup>(١٤)</sup>.

٢٨ - وأبرزت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية في تقريرها السنوي (A/HRC/38/52) أن الحواجز القائمة منذ زمن طويل في مجال الجنسية والتجنس في بلدان مختلفة قد أسهمت في تجذر أشكال التمييز والاستبعاد التي تواجهها جماعتا السنتي والروما. فالكثير من أفراد جماعتي السنتي والروما عديمو الجنسية، أو يواجهون خطر انعدام الجنسية بسبب عدم تمكنهم من القيد في السجل المدني والحصول على وثائق الهوية. وهذه الحواجز تعني أن حالات انعدام الجنسية تنتقل من جيل إلى آخر، وهو ما يزيد من تكريس استبعاد هاتين الجماعتين وتهميشهما والتمييز ضدتهما.

٢٩ - وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل إلى عدة دول توصيات تتعلق بجماعات الروما، لا سيما فيما يتعلق بالتعصب والتعامل تجاه الفئات الضعيفة والأقليات، بما فيها الروما، وجرائم الكراهية، وانتشار خطاب الكراهية ضدها، بما في ذلك في شبكة الإنترنت. وأعربت اللجان أيضاً عن قلقها إزاء أطفال جماعات الروما. وأوصت اللجان بأن تعزز الدول جهودها لمكافحة التعصب والقوالب النمطية والتعامل، وأن تتخذ تدابير لتحسين الإبلاغ، والتحقيق، والمقاضاة، والمعاقبة فيما يخص جرائم الكراهية

(١٢) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22935&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22935&LangID=E)

(١٣) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23074&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23074&LangID=E)

(١٤) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23385&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23385&LangID=E)

وخطاب الكراهية الجنائية<sup>(١٥)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تنشئ الدول نظاماً لتتبع جميع حالات زواج الأطفال في صفوف جماعات الروما<sup>(١٦)</sup>.

## دال - شباب الأقليات

٣٠ - في حزيران/يونيه ٢٠١٨، سلط المفوض السامي الضوء في تقريره عن الشباب وحقوق الإنسان (A/HRC/39/33) على ضرورة تحسين آليات صنع القرار القائمة على المشاركة، واستكشاف آليات جديدة بهدف إتاحة القدرة على التفكير في ما هو أبعد من التصويت التقليدي، والاستفادة أكثر من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية ضمان تساوي فرص مشاركة الشباب. وينبغي لهذه الآليات أن تراعي كيف أن تقاطع أشكال التمييز يؤثر في قدرة جميع الشباب على المشاركة، لا سيما شباب الأقليات.

٣١ - وفي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سعت بعض المبادرات على الصعيد القطري إلى تعزيز حقوق شباب الأقليات. ففي أيار/مايو ٢٠١٨، على سبيل المثال، نظم ناد تنقيفي للشباب يدعى "التأزر" في شمال ميتروفيششا، نشاطاً عاماً ضمن مشروع "الشباب دعاة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين"، بدعم من وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو. وعلى مدى ستة أشهر، نظم نادي "التأزر" ٢٠ حلقة عمل شارك فيها حوالي ٢٠٠ طالبة وطالب من المدارس الثانوية والجامعات التي يرتادها أفراد الأقليات بهدف زيادة وعيهم بالأسباب الجذرية لمختلف أشكال العنف وعواقبها.

٣٢ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨ أيضاً، نظم منتدى الشباب المولدوفي للتضامن بين الأعراق، بدعم من المفوضية، في تشيسيناو، الدورة الثانية لمنتدى الشباب الوطني المولدوفي المعني بالأقليات. وركزت الدورة على تمثيل الأقليات في وسائط الإعلام الجماهيري. وجمع هذا الحدث ما يقرب من ١٠٠ مشارك، بمن فيهم شباب الأقليات من مختلف مناطق البلد، والمنظمات غير الحكومية، والصحفيون من جماعتي الأقلية والأغلبية، وأعضاء الحكومة والبرلمان، وممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقدم المشاركون توصيات إلى الحكومة تضمنت تقديم الدعم لوسائط الإعلام الجماهيري التي تديرها الأقليات؛ وترجمة مواقع المؤسسات الحكومية إلى لغات الأقليات؛ والرصد الفعلي لخطاب التمييز والكراهية تجاه الأقليات والمعاقبة عليه، سواء على الإنترنت أو في وسائط الإعلام الجماهيري التقليدية.

٣٣ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، شاركت المفوضية في إدارة تنظيم المدرسة الصيفية الثانية لحقوق الأقليات التي نظمها في غاغوازييا بجمهورية مولدوفا منتدى الشباب المولدوفي للتضامن بين الأعراق والمنظمة الأوكرانية للشباب الروماني. وحضر هذا الحدث نحو ٢٠ شاباً من أقليات وجماعات إثنية ولغوية ودينية مختلفة من جمهوريتي مولدوفا وأوكرانيا. وشارك في المدرسة الصيفية أيضاً شباب الأغلبية وزملاء سابقون من المفوضية من الأقليات في جورجيا، وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/LTU/CO/4، الفقرة ٨، و CCPR/C/HUN/CO/6، الفقرة ١٦، و CERD/C/SWE/CO/22-23، الفقرة ٢٥.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/SWE/CO/22-23، الفقرة ٣٦.

## هاء - التمكين والمشاركة

٣٤ - تشدد المعايير الدولية لحقوق الأقليات على المشاركة الفعلية لأفراد الأقليات في القرارات التي تؤثر فيهم، وعلى مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب الحياة العامة. وفي هذا السياق، شاركت المفوضية في استراتيجيات وأنشطة من أجل تشجيع تمكين ومشاركة الأقليات.

٣٥ - وبرنامج المنح الدراسية للأقليات، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥ وتديره المفوضية، أشمل برنامج للتدريب وبناء القدرات في منظومة الأمم المتحدة متاح لشباب الأقليات. ويهدف البرنامج، الذي يقدم باللغات العربية والإنكليزية والروسية، إلى تزويد شباب الأقليات بمعارف واسعة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتعزيز مهاراتهم في مجال الدعوة بغية تحسين وتعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٨، نُظِم البرنامج في الفترة من ٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وشارك فيه ٤٠ زميلاً من ٣٦ بلداً. وتنظم المفوضية هذا البرنامج، وتشاركها في ذلك أيضاً عدة وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويُدَار البرنامج بتعاون وثيق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الشريكة في جنيف، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية مثل الوفد الدائم للاتحاد الأوروبي المعتمد لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ومجلس أوروبا.

٣٦ - ولضمان تكامل واستدامة العمل المتعلق بقضايا الأقليات على الصعيدين القطري والعالمي، نُفِذَت المكونات الوطنية والإقليمية لبرنامج المنح الدراسية في مكتب المفوضية في تونس، وفي المكاتب الإقليمية للمفوضية في أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وإضافة إلى ذلك، انضم اثنان من كبار الزملاء من الأقليات إلى المفوضية في مقرها في جنيف، وأسهما مباشرة في برامجها وأنشطتها المتعلقة بقضايا الأقليات. وأتاح هذا اللقاء أيضاً للمستفيدين من المنح إنشاء شبكة اتصال واسعة النطاق مع موظفي المفوضية بصفة عامة، ومع إدارات أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جنيف.

٣٧ - وطوال عام ٢٠١٨، قدم المكتب القطري للمفوضية في كولومبيا الدعم لعمل المجلس الوطني الأفريقي - الكولومبي للسلام، والرابطة الوطنية للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، والمؤتمر الوطني للمنظمات الأفريقية - الكولومبية. وقدم المكتب القطري إلى عدة مؤسسات حكومية توصيات سياسية ملموسة بشأن الحقوق الجماعية للشعوب الأفريقية - الكولومبية في الأراضي، والجبر عن الأضرار التي لحقتها. واستمر المكتب أيضاً في تقديم خدمات استشارية تقنية إلى طائفة واسعة من قادة الجماعات الإثنية في جميع أنحاء البلد.

٣٨ - وكما يرد أعلاه، زار الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان فيرغيزستان لمدة ثلاثة أيام في أيار/مايو ٢٠١٨، وخلص إلى أن معاملة الأقليات الإثنية معاملة عادلة ومتساوية شرط مسبق

لإقامة مجتمع عادل. وشدد أيضاً على ضرورة ضمان تمثيل الأقليات الإثنية تمثيلاً كاملاً في الخدمة المدنية، والجهاز القضائي، وإنفاذ القانون على الصعيدين المحلي والوطني<sup>(١٧)</sup>.

٣٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، نظمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في محافظة هيرات بأفغانستان اجتماعاً مع ممثلي المجتمع المدني لمناقشة التحديات التي تواجهها جماعات الأقليات، وإيلاء اهتمام خاص لمشاركتها في الانتخابات البرلمانية، وانتخابات المجالس المحلية التي تقرر إجراؤها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وأعرب المشاركون أيضاً عن قلقهم إزاء ما إذا كانت شفافية نظام التمثيل النسبي ستفي بتوقعات جماعات الأقليات.

٤٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضع المكتب الإقليمي للمفوضية في آسيا الوسطى، بشراكة مع جامعة ولاية أوش بقرغيزستان، برنامجاً للتدريب الداخلي في دوائر الخدمة المدنية المحلية والوطنية لفائدة طلاب سنة التخرج الجامعية والخريجين الجامعيين بهدف زيادة مشاركة الأقليات الإثنية في هياكل الدولة. وقد أكمل ما يقرب من ٣٠ مشاركاً، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية وأفراد الأغلبية الإثنية، بنجاح تدريبهم الداخلي في مختلف وكالات الدولة<sup>(١٨)</sup>. وانضم المشاركون بمختلف خلفياتهم الإثنية، من خلال هذا البرنامج، إلى عملية إتاحة الخدمات الوطنية والمحلية يومياً، وتمكنوا من اكتساب خبرة مباشرة، وتحسين مهاراتهم للتأهل تأهيلاً أفضل لشغل وظائف في هذه الخدمات.

٤١ - وأكدت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم، في تقريرها عن الحوكمة والحقوق في التعليم (A/HRC/38/32)، أن المشاركة لا ينبغي أن تستند إلى قاعدة الأغلبية. فمن شأن اللامركزية ضمان أن التعليم أكثر إنصافاً وشمولاً واستجابة لاحتياجات المتعلمين المحليين بتمكين المجتمعات المحلية، لا سيما الأقليات، من تكييف عملية التعليم لتلبية المتطلبات المحلية.

٤٢ - وبغية تعزيز مشاركة جماعات الأقليات وحمايتها فعلياً، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير لضمان وتعزيز تنقل الفئات المهمشة بين مختلف المهن، بما في ذلك باستخدام الحوافز، والتدريب المهني، وبرامج التوعية والتمكين المجتمعية<sup>(١٩)</sup>. وفي حالات أخرى، أوصت اللجنة بضمان المشاركة الفعلية لجميع الجماعات الإثنية، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، لا سيما تلك التي تعمل من أجل القضاء على التمييز العنصري، في تصميم سياسات الدولة وتنفيذها وتقييمها<sup>(٢٠)</sup>.

٤٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أطلق المكتب الإقليمي للمفوضية في آسيا الوسطى برنامجاً استراتيجياً شاملاً للتقاضي بشأن عدم التمييز لفائدة المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في قيرغيزستان. ويرمي البرنامج إلى تمكين المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان من إدارة التقاضي بطريقة مهنية وكفاءة في الحالات التي لها أهمية استراتيجية تتعلق بالأقليات الإثنية. وبفضل هذا البرنامج الذي دام عاماً واحداً، تدرب ٥٠ محامياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان على مبادئ ونظريات التقاضي الاستراتيجي، وكيفية استخدام القانون الدولي والوطني

(١٧) انظر [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23109&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23109&LangID=E).

(١٨) على سبيل المثال، دائرة الضرائب الحكومية، ومكتب الادعاء العام، ودواوين العمدات، ومراكز الشرطة.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/NPL/CO/17-23، الفقرة ٣١.

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/KGZ/CO/8-10، الفقرة ٢٠.

لإحداث التغيير الاجتماعي في البلد. وبرنامج التدريب هذا جزءاً من برنامج المساواة القضائية والاجتماعية للمكتب الإقليمي لآسيا الوسطى.

٤٤ - وعلى المنوال نفسه، نفذ المكتب الإقليمي للمفوضية في آسيا الوسطى، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أول خمسة أجزاء من برنامج تدريبي شامل لفائدة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأعضاء الآلية الوقائية الوطنية بشأن عدم التمييز، بما في ذلك حقوق الأقليات الإثنية. وتمكّن ٩٠ مشاركاً من خلال البرنامج من مناقشة المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على إدارة التنوع.

## واو - الأقليات الدينية

٤٥ - تعتمد المفوضية على شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، والإطار الوارد في إعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق لأغراض التدريب والدعوة مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الأقليات الدينية، وأفراد المجتمع المدني، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويتضمن إعلان بيروت وتعهداته الثمانية عشر بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" على وجه الخصوص تعهداً بتعزيز حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات والدفاع عن حريتهم في الدين أو المعتقد، وحقوقهم في المشاركة على قدم المساواة وبفعالية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، كما يعترف بذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعيار الأدنى للتضامن بين جميع المؤمنين<sup>(٢١)</sup>.

٤٦ - وفي السياق نفسه، نظمت المفوضية حلقة العمل الإقليمية الأولى في تونس في أيار/مايو ٢٠١٨ ركزت على دور الشباب من مختلف الأديان في تعزيز حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقُدمت عدة مبادرات جارية من خلال حلقات نقاش تفاعلية، بما فيها مبادرات بشأن تعزيز حقوق الأقليات، من خلال الدعوة إلى جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبشأن إنشاء الشباب مشاريع لمنع التطرف العنيف.

٤٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نظمت المفوضية مؤتمراً في المغرب شارك فيه شباب من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وخبراء دوليون، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات. وركز المؤتمر على إشراك أفراد المجتمع المدني، لا سيما الشباب، لمشاطرتهم خبراتهم في مجال تعزيز حقوق الأقليات، ومكافحة التحريض على الكراهية، وتحديد الخطوات المقبلة لحماية الأقليات الدينية. وسعى المؤتمر أيضاً إلى تشجيع الشباب على المشاركة في تعزيز الاحترام والتفاهم، ومكافحة التحريض على الكراهية، وتعزيز حقوق الأقليات الدينية.

٤٨ - وواصلت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان توثيق الاعتداءات التي تستهدف الأقلية الشيعية في أفغانستان، وواصلت الدعوة إلى توفير حماية أفضل لهذه الأقلية الدينية. وأشارت البعثة في تقريرها الخاص الذي يغطي الفترة من ١ كانون

الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨<sup>(٢٢)</sup> إلى أن عناصر مناهضة للحكومة واصلت اعتداءاتها على السكان المسلمين الشيعة، ومعظمهم من إثنية الهازارا<sup>(٢٣)</sup>. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عانت أقليات دينية أخرى، مثل الهندوس والسيخ، العنف، مما تسبب في خوف أفراد هاتين الطائفتين الدينتين على سلامتهم.

٤٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، شرعت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، إلى جانب المجلس الوطني الهايتي للفودو، في تنفيذ مشروع مدته ثلاثة أشهر يركز على تقييم مدى التمييز ضد ممارسي الفودو والتوعية بذلك. وتهدف المرحلة الأولى من المشروع إلى تحديد أنواع أعمال العنف والتمييز التي ترتكب ضد ممارسي الفودو، وتشجيع الضحايا على تقديم شكاوى قضائية. وستتألف المرحلة الثانية من حملات التوعية العامة لتعزيز الحرية الدينية والتسامح الديني.

٥٠ - وأثار عدد من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قضايا تتعلق بالأقليات الدينية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٧ بشأن حرية الدين أو المعتقد، عن قلقه إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى الجماعات الدينية والأقليات الدينية حول العالم.

٥١ - وفي التقرير السنوي للمقررة الخاصة المعنية بالعنصرية إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/52) استرعت المقررة الانتباه إلى تعرض أفراد أو جماعات في العديد من أنحاء العالم للتمييز بسبب "مظهرهم الإسلامي" بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء الأفراد أو هذه الجماعات يدينون بالإسلام أصلاً. ولما كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم تذكر أن الدين أساس من أسس حظر التمييز العنصري، فقد خلصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن المادة ١ قد تنطبق على الحالات التي تنطوي على تمييز على أساس الدين عندما ينتمي الفرد المستهدف أو الأفراد المستهدفون إلى أقلية عرقية هويتها محددة سلفاً.

٥٢ - وأوضح المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/362)، أن العنف باسم الدين أو المعتقد يستهدف في الغالب أشخاصاً ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية، منهم المتحولون، والإنسانيون، والملحدون، واللاأدريون الذين يُعانون من مخاوف من التخويف أو القمع أو العنف عبر العالم. وفي السنوات الأخيرة، بعث المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة عدداً من البلاغات المشتركة إلى الدول، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين، فيما يتعلق بالممارسات التمييزية المباشرة والقيود الشديدة التي تفرضها الدول على المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية الذين يُزعم أنهم تهدد للنظام العام.

٥٣ - وتناولت عدة هيئات معاهدات حقوق الإنسان حالة الأقليات الدينية. فعلى سبيل المثال، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق

(٢٢) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، "تقرير خاص: تزايد تضرر المدنيين الأفغان من الاستخدام المتعمد والعشوائي للأجهزة المتفجرة المرتجلة" (كابل، أفغانستان، ٢٠١٨).

(٢٣) في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وقعت ٧٠٥ حالات من الخسائر في صفوف المدنيين، وهي ٢١١ حالة وفاة، و٤٩٤ إصابة جراء الهجمات الانتحارية وغير الانتحارية باستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وباستثناء هجوم انتحاري واحد، أعلنت الدولة الإسلامية في العراق والشام - محافظة خوراسان مسؤوليتها عنها جميعاً.

الأقليات الإثنية - الدينية، بما في ذلك حقها في حرية الفكر والضمير والدين، دون أي تمييز<sup>(٢٤)</sup>.

## زاي - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: لا أحد خلف الركب

٥٤ - تركيزُ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الحد من أوجه التفاوت والتحاق الجميع بالركب أمرٌ توليه الأقليات أهمية خاصة. ورحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٧ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأشار إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع.

٥٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المفوضية مذكرة توجيهية محدثة بشأن نهج حقوق الإنسان لمعالجة البيانات<sup>(٢٥)</sup> تتضمن توصيات محددة لتطبيق مبدأ "عدم الضرر" في أنشطة جمع البيانات، وفي الوقت نفسه ضمان مشاركة الجماعات التي يُحتمل أن تتخلف عن الركب، بما في ذلك الأقليات القومية، والإثنية، والدينية، واللغوية.

٥٦ - وتواصل المفوضية دعمها الجهود التي تقودها البلدان لتحديد الجماعات التي قد تتخلف عن الركب، بما في ذلك الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، باعتبارها خطوة أولية لضمان مشاركتها المجدية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وقياسها. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، نظمت المفوضية أنشطة لبناء القدرات بتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة من الأمم المتحدة، والدول، والمجتمع المدني في أوغندا بشأن نهج ومؤشرات حقوق الإنسان لمعالجة البيانات في أهداف التنمية المستدامة. وركز جزء من التدريب على تحديد قائمة توضيحية للجماعات التي يُحتمل أن تتخلف عن الركب في البلد.

## حاء - الأقليات والمهجرة

٥٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تعرض المهاجرون الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات للعنف والتمييز المتعدد الجوانب.

٥٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصدرت مجموعة من المكلفين بولايات بياناً عاماً عن حالة المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وكانت الغالبية العظمى من هؤلاء المهاجرين من الشعوب الأصلية أو من أشخاص ينتمون إلى جماعات إثنية أو عرقية صُنفت من غير البيض في الولايات المتحدة. ولهذا السبب، عانى أطفال وأسر الشعوب الأصلية وغيرهم من المهاجرين غير البيض إلى حد كبير من الأثر المدمر لهذا الأمر التنفيذي<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/SAU/CO/4-9، الفقرة ٢٤.

(٢٥) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "معالجة البيانات على أساس نهج حقوق الإنسان: لا أحد خلف الركب في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (٢٠١٨).

(٢٦) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23245&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23245&LangID=E)

٥٩ - وزارت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية المملكة المتحدة رسمياً في أيار/مايو ٢٠١٨، وأثارت شواغل خطيرة بشأن سياستها المتعلقة بالهجرة. وأشارت المقررة أيضاً إلى الشواغل المتعلقة بالتمييز الواسع النطاق الذي تواجهه الأقليات الإثنية، وبتجريم الشباب المنتمين إلى أقليات إثنية، لا سيما الشباب السود. وحذرت المقررة من أن سياسة الهجرة في البلد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعدم المساواة بين الأعراق. وأعربت عن قلقها الشديد إزاء السياسة المتبعة في برنامج "منع" لمكافحة الإرهاب الذي يخول لموظفي الخدمة المدنية، والاختصاصيين الاجتماعيين، ومقدمي الرعاية، والمربين وغيرهم صلاحية اتخاذ قرارات قد تغير مسار حياة المعنيين بها، وذلك على أساس معايير غامضة، وضمن مناخ يعتبر فرضاً أن جماعات دينية وعرقية وإثنية بكاملها من الأعداء<sup>(٢٧)</sup>.

٦٠ - وأكدت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية، في تقريرها السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/52)، أن العلاقة بين التمييز العنصري والتمييز الديني علاقة معقدة. فقد تكون الأقليات الدينية، على سبيل المثال، مختلفة عرقياً أو أثنيّاً بطرق تجعلها رسمياً عرضة للتمييز العنصري بسبب تفضيل دين على آخر. وقد تزايد الخطاب العنصري وخطاب كره الأجانب، والعنف ضد الأقليات العرقية وغيرها من الأقليات، وضد اللاجئين والمهاجرين بصفة خاصة، في أعقاب قرار المملكة المتحدة مغادرة الاتحاد الأوروبي، أي قرار "البريكسيت"، وفي الانتخابات الوطنية التي جرت في أوروبا، وأمريكا الشمالية، وأستراليا.

٦١ - وعلى الصعيد الإقليمي، واصل مكتب المفوضية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ دعوته إلى احترام حقوق المهاجرين المحتجزين في مراكز التجهيز الأسترالية الموجودة خارج البلد في مانوس، وبابوا غينيا الجديدة، وناورو. ولا يُعترف ببعض المهاجرين المنتمين إلى أقليات، مثل الهازارا أو الروهينغا بصفتهم مواطنين في بلدهم، ويواجهون تهديداً كبيراً بالعنف في حال ترحيلهم.

٦٢ - وواصلت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي رصد أثر السياسات والقوانين التي اعتمدتها عدة دول تستضيف مهاجرين هايتيين، وأسفرت وقد تظل تسفر عن ترحيل أعداد كبيرة من الأشخاص وعودتهم عفواً إلى هايتي. وتتضمن هذه الدول الجمهورية الدومينيكية<sup>(٢٨)</sup>، وجزر البهاما، والولايات المتحدة الأمريكية. وازدادت عمليات ترحيل الهايتيين وعودتهم عفواً منذ اعتماد هذه السياسات والقوانين. فعلى سبيل المثال، دفعت التوترات المستمرة بين السكان الدومينيكيين والمهاجرين الهايتيين العديد من الهايتيين إلى الفرار من البلد المضيق خوفاً من العنف. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، انتهت صلاحية الخطة الوطنية لتسوية أوضاع الأجانب، التي اعتمدتها حكومة الجمهورية الدومينيكية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بعد تمديدتها مرتين. و ينتظر آلاف الهايتيين المقيمين في الجمهورية الدومينيكية لمعرفة مصير طلبات تسوية أوضاعهم.

(٢٧) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23074&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23074&LangID=E).

(٢٨) استضافت الجمهورية الدومينيكية إلى حدود عام ٢٠١٣ ما يقرب من ٤٥٨ ٠٠٠ هايتي.

## طاء - الأقليات وانعدام الجنسية

٦٣ - أثار عدد من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف البعثات الميدانية مسائل تتعلق بالأقليات عديمة الجنسية. فانعدام الجنسية مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تؤثر بصورة غير متناسبة على الأقليات حول العالم. ووفقاً لأحد تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن انعدام الجنسية حتى عام ٢٠٠٧، ينتمي أكثر من ٧٥ في المائة من الأشخاص المعروف أنهم عديمو الجنسية في العالم إلى جماعات أقليات<sup>(٢٩)</sup>.

٦٤ - وأشار المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/66) إلى أن انعدام الجنسية ستكون أولوية مواضيعية في ولايته. وأكد في تقريره لعام ٢٠١٨ المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/205)، والذي خصص لهذه المسألة، أن الأقليات عديمة الجنسية كثيراً ما تعاني الضعف مرتين. ومن شأن عدم منح الجنسية أو نزاعها بسبب التمييز أن تترتب عليهما عواقب طويلة الأمد ووخيمة على التمتع بالحقوق الأخرى، أو قدرة الحصول على مختلف الخدمات. وإضافة إلى ذلك، قد يتسع نطاق التمييز ضد النساء المنتميات إلى أقليات فيما يتعلق بحصولهن على الجنسية، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها، ومنح أطفالهن جنسيتها.

٦٥ - وخصص المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات الدورة الحادية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات<sup>(٣٠)</sup>، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، لموضوع انعدام الجنسية، وهي قضية من قضايا الأقليات. وخلال الاجتماع الذي استمر يومين، سعى المشاركون إلى الوقوف على التحديات الرئيسية التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى أقليات في سياق انعدام الجنسية، وتعزيز الحوار، والتعاون من أجل تحديد الحلول الفعالة.

٦٦ - وأكدت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية، في تقريرها السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/52)، أن انعدام الجنسية كثيراً ما يكون نتيجة التمييز القائم منذ أمد طويل ضد الأقليات العرقية والإثنية، والجماعات الدينية، من بين فئات أخرى. فقد كان انعدام الجنسية في الكثير من الأحيان النتيجة المتوقعة لقوانين وسياسات وممارسات تمييزية كانت ترمي أو تؤدي إلى استبعاد الأشخاص الذين يعتبرون أجنبان استناداً في الغالب إلى عرقهم، أو لونهم، أو نسبهم، أو إثنييتهم، أو أصلهم القومي أو دينيهم.

٦٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أطلقت مفوضية حقوق الإنسان عدة مبادرات بشأن الأقليات عديمة الجنسية. وواصل المكتب القطري للمفوضية في كمبوديا رصد التحديات التي تواجهها بعض الجماعات الفيتنامية الضعيفة، ماضياً وحاضراً على السواء، فيما يتعلق بوضعها القانوني. وتترتب على هذه التحديات مواطنة غير فعلية أو انعدام للجنسية وتؤثر في تمتع هذه الجماعات بحقوق الإنسان، لا سيما تمتعها بحقوقها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مثل مشاركتها في الحياة اليومية والحصول على خدمات الدولة، بما فيها تسجيل مواليدها، والالتحاق بالتعليم العام، والحصول على الخدمات الصحية. والجماعات الفيتنامية هي أكبر أقلية تعيش في كمبوديا، وما فتئت تتعرض للتمييز، والعنف والتشريد. ولا يتمتع العديد من هذه الجماعات بمواطنة

(٢٩) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "هذا بيتنا": الأقليات عديمة الجنسية وسعيها إلى المواطنة" (٢٠١٧).

(٣٠) عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ و ٢٣/١٩.

أو جنسية فعلية. وفي هذا السياق، وضعت الحكومة عملية للتجنس تمنح، في حال تنفيذها على النحو الواجب، حق التجنس لأول مرة للمجتمعات الفيتنامية التي تعيش في كمبوديا.

## باء - الحقوق اللغوية

٦٨ - أثار عدد من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبعثات الميدانية للمفوضية قضايا تتعلق بالأقليات اللغوية.

٦٩ - وخلال تحديث المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، ذكرت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المجلس بأن محكمة العدل الدولية طلبت إلى الاتحاد الروسي كفالة توافر التعليم باللغة الأوكرانية في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي - وهو تدبير حاسم اتخذ عقب الانخفاض الحاد في عدد الأطفال الذين يتلقون تعليمهم باللغة الأوكرانية. وأضافت أن من المشجع أن وزارة التعليم في القرم وضعت قبل ثلاثة أشهر خارطة طريق جديدة بشأن اختيار لغة التعليم هدفها زيادة حصول الطلاب على التعليم بلغتهم الأم<sup>(٣١)</sup>.

٧٠ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، نظمت المفوضية حلقة عمل تدريبية في جمهورية مولدوفا لفائدة صحفيين من الأقليات الناطقة باللغة الروسية بشأن الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية. وحضر حلقة العمل هذه ١٥ صحفياً، بعضهم من ذوي الإعاقة، من مناطق مختلفة، بما فيها المناطق الريفية.

٧١ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، نظمت بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، وفريق الأمم المتحدة المعني بكوسوفو منتدى الأمم المتحدة لبناء الثقة في كوسوفو، بمشاركة الاتحاد الأوروبي، وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو. ومثل ١٢٠ مشاركاً، أكثر من نصفهم من النساء، شريحة واسعة من المجتمع في كوسوفو<sup>(٣٢)</sup>، بمن فيهم رؤساء الإدارات البلدية وقادة المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المرأة والشباب، ووزارة العائدين والمجتمعات المحلية في كوسوفو. وحدد المشاركون سبل بناء ثقة أكبر بين المجتمعات المحلية في كوسوفو، وأنشأوا منبراً للعمل في المستقبل في مجالات مثل الحكم الرشيد، والوصول إلى العدالة، وبناء الثقة بين الأديان، والتمكين الاقتصادي، والبيئة والتعليم. وتضمنت القضايا الشاملة لقطاعات عدة، بين أمور أخرى، حقوق الشباب والحقوق اللغوية.

٧٢ - وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، لدى اختتام بعثتها إلى صربيا وكوسوفو (A/HRC/37/55/Add.1)، بأن تزيد صربيا من إمكانية الحصول على التعليم الثنائي اللغة، بالتشاور مع الأقليات المعنية، بغية تمكين أطفال الأقليات من مشاركة أوسع في المجتمع، والتمتع الكامل بحقوقهم اللغوية.

(٣١) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22869&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22869&LangID=E).

(٣٢) ينبغي فهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة على أنها في سياق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٧٣- وفي بيان عام أدلى به المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لدى اختتام زيارته الرسمية لبوتسوانا في آب/أغسطس ٢٠١٨، أشار المقرر الخاص إلى أن الأقليات التي تعيش في مناطق نائية تواجه صعوبات كبيرة في الحصول على التعليم. وأوصى بأن تستعرض حكومة بوتسوانا سياساتها التي تمنع تدريس لغات الأقليات، والتدريس بلغات الأقليات في المدارس العامة والخاصة على السواء<sup>(٣٣)</sup>.

٧٤- وتناولت عدة هيئات معاهدات حقوق الإنسان الحالة التي تواجهها جماعات الأقليات اللغوية. وعلى سبيل المثال، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تدرج الدول اللغات الوطنية في نظمها التعليمية لفائدة الأطفال الذين يرغبون في التعلم بهذه اللغات، وأن تكفل ألا يفضي استخدام لغة بعينها إلى استبعاد الجماعة المعنية<sup>(٣٤)</sup>.

## كاف- المدافعون عن حقوق الإنسان

٧٥- بالنظر إلى أن المفوضية هي الوكالة الوديدة للمؤشر ١٦-١٠-١ من أهداف التنمية المستدامة، فإنها أتاحَت لأول مرة بيانات عالمية عن قتل المدافعين عن حقوق الإنسان في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2018/64). وأظهر التقرير أن مدافعاً واحداً عن حقوق الإنسان على الأقل يُقتل يومياً منذ عام ٢٠١٥. ومن بين الضحايا مناصرون لحقوق الأقليات.

٧٦- وفي أيار/مايو ٢٠١٨، نظم المكتب الإقليمي للمفوضية في آسيا الوسطى اجتماعاً أمنياً إقليمياً للمدافعين عن حقوق الإنسان ضم ما يقرب من ١٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من كازاخستان، وقيرغيزستان، وطاجيكستان، وأوزبكستان، بالتعاون مع منظمة قادير كاسيات ("الكرامة") الكازاخستانية غير الحكومية، وبدعم من المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان. وناقش المشاركون، إلى جانب الأمين العام المساعد، والمدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء الأمنيين، القضايا الرئيسية التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في آسيا الوسطى، بما في ذلك التهديدات التي تواجهها المنظمات التي تعمل مع جماعات الأقليات مثل الأقليات الإثنية.

٧٧- وعلى الصعيد القطري، دعمت المنظمات الأفريقية - الكولومبية الأعمال التحضيرية للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكولومبيا الذي جرى في أيار/مايو ٢٠١٨، وأبرزت خلالها الحالة الأمنية الحرجة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وأفادت التقارير بأنه في الفترة الفاصلة بين توقيع اتفاق السلام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وأيار/مايو ٢٠١٨، قُتل نحو ٢٨٢ مدافعاً عن حقوق الإنسان. وكانت أنتيوكيا، وكاوكا، وتشوكو، ونارينيو، وبوتامايو، وبايي ديل كاوكا من بين المقاطعات الأشد تضرراً بهذا النوع من العنف، وهي بالصدفة من بين المقاطعات التي لها أعلى نسبة من الجماعات الإثنية.

٧٨- وخلال عام ٢٠١٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تزايد عدد حوادث التضيق على منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين،

(٣٣) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23471&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23471&LangID=E).

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة CERD/C/MRT/CO/8-14، الفقرة ١٨.

بمن فيهم الذين يرصدون حالة الأقليات الإثنية ويبلغون عنها، وهو ما يجعل البيئة التي يعملون فيها بيئة معادية<sup>(٣٥)</sup>.

### ثالثاً - شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات

٧٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المفوضية، بوصفها جهة تنسيق الشبكة، أداة توجيهية بشأن التمييز القائم على النسب<sup>(٣٦)</sup>. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، نظمت المفوضية، بالتعاون مع الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، مشاوراً دولياً إقليمياً في اليابان بشأن تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الانتماء الطبقي وما يشابهه من أشكال التمييز. واستخدمت هذه الأداة، التي تُرجمت إلى اليابانية، دليلاً لأفضل سبيل للتصدي للاستبعاد على أساس النسب. وشارك أحد أعضاء لجنة القضاء على التمييز في المشاورة التي جمعت ٤٢ مشاركاً، معظمهم من جماعة البوراكو في اليابان، وأيضاً من بنغلاديش، وسري لانكا، ونيبال، والهند. وتبادل المشاركون الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد جماعات الداليت، وأبرزوا الحاجة إلى مواصلة هذه الممارسات. وفي أعقاب المشاورة، عُقدت ندوة في طوكيو حضرها نحو ١٣٠ مشاركاً، من بينهم نحو ١٠ برلمانيين، وممثلون عن قطاع الأعمال التجارية الخاص، والمجتمع المدني.

### رابعاً - الاستنتاجات

٨٠ - ظل الأشخاص المنتمون إلى أقليات خلال عام ٢٠١٨ يواجهون العديد من التحديات الكبيرة والمتكررة في مجال حقوق الإنسان في العديد من أنحاء العالم. ومن هذه التحديات التحريض على العنف، والعنف الجنسي، والاعتداءات على أساس الإثنية والدين. وإضافة إلى ذلك، كان خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية الإثنية أو الدينية بما في ذلك بين اللاجئين والمهاجرين، من بين التحديات التي تواجهها الأقليات. ولا تزال جماعات الروما تتعرض للعنف، والاضطهاد المنهجي، والتمييز، والتعامل، والإقصاء الاجتماعي، وخطاب الكراهية. وأفادت تقارير أيضاً بوقوع حوادث تمييز في مجال الالتحاق بالتعليم والحصول على السكن والعمل، وبعدم المشاركة فعلياً في الحياة العامة. وواصل مجلس حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان التصدي للحالات الناشئة والمستمرة لقمع الأقليات الإثنية والدينية والتمييز ضدها. ودعوا الدول إلى التحقيق بفعالية وسرعة في أي جريمة ضد أفراد وجماعات الروما، بما في ذلك التحقيق في أي دوافع تمييزية مزعومة وراء الاعتداءات.

٨١ - وفي هذا السياق، واصلت المفوضية رصد اعتماد السياسات التي أفضت إلى انتشار التمييز ضد الأقليات واستبعادها ورصد أثر هذه السياسات. وشاركت المفوضية أيضاً في الأنشطة والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز وإدماج ضمانات عدم التمييز من أجل

(٣٥) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/KGZ/CO/8-10.

(٣٦) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الأداة التوجيهية بشأن التمييز القائم على النسب: التحديات الرئيسية والنهج الاستراتيجية لمكافحة التمييز على أساس الانتماء الطبقي وما يشابهه من أشكال التمييز" (٢٠١٧).

التنفيذ الكامل للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وتضمنت هذه التدابير دعم عمليتي وضع السياسات والتشريعات المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك بوضع سياسات وسن قوانين مناهضة للتمييز، والاضطلاع بأنشطة للتوعية، وتحليل البيانات المجمعة بشأن التمييز العرقي. وواصلت المفوضية دعمها الجهود الرامية إلى النهوض بعمليات كشف الحقيقة والمصالحة على الصعيدين الوطني والأوروبي بغية الاعتراف باضطهاد جماعات الروما واستبعادها، وذلك عملاً بقرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٨٢- واعتمدت المفوضية، إلى جانب طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، مجموعة من الاستراتيجيات القطرية والإقليمية والعالمية لدعم الحوار والأنشطة، وذلك بغية مكافحة خطاب الكراهية، وتعزيز احترام الحوار والتنوع الديني، بما يعكس أهمية الاستثمار في شباب الأقليات، وجمع بيانات مصنفة عن الأقليات، وتشجيع مشاركتها في عمليات صنع القرار.

٨٣- فاحترام الحوار والتنوع الديني، ومشاركة الأقليات في مختلف مجالات الحياة، أمرٌ أساسيٌّ لتنمية مجتمع شامل حقيقي. واستخدمت المفوضية شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، والإطار الوارد في إعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق، لأغراض الدعوة وتدريب الأقليات الدينية، وأفراد المجتمع المدني وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٨٤- ويتطلب تعزيز حقوق الأقليات تمكين شباب الأقليات وقادتهم، ما يتيح لهم المطالبة بحقوقهم بشكل أفضل، ومن ثم تعزيز مجتمع أكثر أمناً واستقراراً. وفي هذا الصدد، واصلت المفوضية دعم شباب الأقليات ببرنامج المنح الدراسية التابع للمفوضية (متاح لأربعين مشاركاً بالعربية والإنكليزية والروسية) بهدف الاستثمار في دورهم الهام بوصفهم أفراداً ناشطين في المجتمع وفي جماعات الأقليات في بعض المناطق. وتدعو الحاجة إلى إيجاد مزيد من المساحة للدعوة إلى حقوق الأقليات داخل المجتمع المدني، وإلى التأكد من أن الجهود التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الأقليات تحظى بالدعم على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٥- وإدراكاً من المفوضية أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تضع مبادئ المساواة وعدم التمييز في محور أهدافها، فإن المفوضية تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وما يرتبط بها من غايات متعلقة بالأقليات. ومن الضروري جمع بيانات مصنفة لكي يتسنى إجراء تقييم شامل لمدى ونطاق التحديات التي تواجهها الأقليات؛ ومع ذلك، لا يزال جمع البيانات غير كافٍ إلى حد كبير في أنحاء العالم.